التحفيزات الجبائية للمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة في الجزائر –دراسة مقارنة-

Fiscal incentives for small enterprises and startups in Algeria -A comparative study-

سامي شناتي *

جامعة المسيلة-الجزائر-

Sami.chenati@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 21 /05/ 2024 **تاريخ القبول: 20 /09/ 2024** **تاريخ النشر: 18 /12/ 2024**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لمقارنة التحفيزات الجبائية لكل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة في النظام الضريبي الجزائري، والتعرف على مفهوم كل منهما حسب المنظمات الدولية المختلفة وحسب المشرع الجزائري، وكذا الفروقات الجوهرية بينهما.

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها وجود فروقات جوهرية بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة، خاصة فيما تعلق بنوعية المنتج الذي تقدمه كل منهما وحجم السوق الذي تنشطه فيه، ونوعية استثماراتها وطرق تمويلها، كما خلصت الدراسة لوجود فروقات بين التحفيزات الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري لتحفيز كلا النوعين من المؤسسات، وإن كانت التحفيزات في مجملها تصبو لدعم ومرافقة نجاح كل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات المصغرة، المؤسسات الناشئة، التحفيزات الضريبية.

تصنيف *JEL*: H32،L26،K34

Abstract :

This study aims to compare the tax incentives for micro enterprises and start-up in the Algerian tax system, and to identify the concept of each of them according to various international organizations and according to the Algerian legislator, as well as the fundamental differences between them.

The study concluded several results, the most important of which is the existence of fundamental differences between micro enterprises and start-up, especially with regard to the quality of the product that each of them provides, the size of the market in which it is active, and the quality of its investments and financing methods. The study also concluded that there are differences between the tax incentives approved by the Algerian legislator to stimulate both types. Of institutions, although the incentives in their entirety aim to support and accompany the success of micro enterprises and start-up.

Keywords: Tax incentives, Start-up, Micro-enterprises.

JEL classification codes: K34،L26 ،H32

*المؤلف المرسل: سامي شناتي، Sami.chenati@univ-msila.dz .

مقدمة

تعد المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة أحد التوجهات الاقتصادية الهامة التي تبنتها الكثير من الدول في إطار سعيها إلى تحقيق معدلات نمو اقتصادي مبنية على مصادر خلق ثروة جديدة، لا تحتاج في تمويلها لرؤوس أموال ضخمة، ولا في عملها إلى يد عاملة كثيرة ومؤهلة، وهو ما ساعد في امتصاص البطالة وتقليل نسب الفقر، وكان في دعم الفكر المقاولاتي وتشجيع الابتكار وريادة الأعمال، المدخلان الهامان لتحقيق هذه الأهداف.

والجزائر كغيرها من الدول، سعت في إطار سياستها الاقتصادية لدعم الفكر المقاولاتي وريادة الأعمال إلى تبني برامج إصلاحية مكثفة تدعو لتشجيع وتسهيل إنشاء مؤسسات مصغرة ومؤسسات ناشئة، وذلك من خلال عدة هيآت حكومية تعنى بمرافقة أصحاب هذه المؤسسات وتأطير عملها وضمان حصولها على التمويل اللازم للانطلاق في نشاطها، كما سعت في نفس السياق إلى إصدار مجموعة من القوانين والقرارات التنظيمية التي تعمل على ضمان مرافقة هذه المؤسسات، لاسيما ما تعلق منها بالتحفيزات والاعفاءات الضريبية.

إشكالية الدراسة:

تبعا لما تم توضيحه سابقا تحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

هل توجد فروقات جوهرية بين التحفيزات الجبائية للمؤسسات المصغرة والتحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم طرح الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: هناك فروقات بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة؛

الفرضية الثانية: يوجد تباين بين التحفيزات الضريبية المقدمة لكل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة في التشريع الضريبي الجزائري.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- التعرف على الفرق بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة؛
- الوقوف على تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة؛

- التعرف على التحفيزات الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري لكل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة؛

- معرفة الفروقات الموجودة بين التحفيزات الجبائية لكل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة.

المنهج المستخدم:

للوصول إلى أهداف الدراسة ومحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي ببعديه التاليين:

البعد الوصفي: من خلال وصف متغيرات الدراسة كما جاءت في الأدبيات والقوانين الرسمية؛

البعد التحليلي: من خلال مقارنة التحفيزات الجبائية للمؤسسات المصغرة مقارنة بنظيرتها الناشئة في التشريع الضريبي الجزائري.

تقسيمات الدراسة:

المحور الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية، أشكالها وخصائصها

المحور الثاني: تعريف كل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة والفرق بينهما

المحور الثالث: مقارنة بين التحفيزات الجبائية لكل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة

I- مفهوم التحفيزات الجبائية، أشكالها وخصائصها

تستخدم الدولة عدة أدوات لتوجيه النشاط الاقتصادي القائم، وحث المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار بما يضمن توفير مناصب شغل وخلق مصادر جديدة للثروة، ومن بين هذه الأدوات التحفيزات الجبائية.

1. تعريف التحفيزات الجبائية:

تعرّف التحفيزات الجبائية بأنها "إجراء غير إجباري يدخل ضمن السياسة الاقتصادية يخصص لطائفة اقتصادية محددة لجذبها ودفعها لاتخاذ سلوك معين للاستثمار في المناطق والميادين التي لم يستثمرو فيها من قبل لقاء استفادتهم من امتيازات معينة" (حيدر، 2013).

في حين يعرف آخرون التحفيزات الجبائية من حيث تأثيرها على تقليل العبء الضريبي الفعلي لمشروع معين، بحيث يتم مقارنة العبء الضريبي النسبي الذي يتحمله المشروع في حالة حصوله على

حافز ضريبي بالعبء الضريبي الذي ستحمله هذا المشروع في حالة عدم استفادته من هذا الحافز. (United Nations, 2018)

وعليه يمكن القول بأن التحفيزات الجبائية هي تلك المعاملات الضريبية التفضيلية التي تعطها الدولة للأعوان الاقتصاديين ضمن سياستها الاقتصادية سواء لتشجيع استثمارهم في قطاع اقتصادي محدد او استثمارهم في أماكن معينة تسعى الدولة لترقيتها.

2. خصائص التحفيزات الجبائية:

من التعريفات السابقة يمكن استنتاج أن التحفيزات الجبائية لها مجموعة من الخصائص أهمها: (سماعين، 2019)

1.2. أجراءات هادفة: أي أن الدولة من خلال التحفيزات الجبائية التي تقرها، تهدف إلى تحقيق أهداف معينة من ورائها، وللوصول إلى النتائج المرجوة تقوم الدولة بتحديد شروط تتماشى مع سياستها الاقتصادية لتقديم تحفيزات جبائية للنشاطات التي تريد من الأعوان الاقتصاديين القيام بها.

2.2. إجراءات غير إجبارية: من المعروف أن الاستفادة من الامتيازات التي توفرها التحفيزات الجبائية أمر اختياري من الأعوان الاقتصاديين وليس إجباري، بمعنى أن المكلف بالضريبة هو من يقدم طلب الحصول على التحفيزات الجبائية بعد تقديمه لكل الاثباتات المشترطة من الدولة للحصول على تلك التحفيزات.

3.2. إجراءات ثنائية القطب: أي أن التحفيزات الجبائية تحقق قاعدة رابح-رابح، أي أن المستفيد منها يحقق فائدة من هذا الامتياز، وفي المقابل تستفيد الدولة من تجسيد استراتيجياتها ضمن خططها للتنمية الاقتصادية.

4.2. إجراءات موجهة: أي أن التحفيزات الجبائية أداة لتوجيه النشاط الاقتصادي نحو مجال معين، أو نحو مناطق محددة تريد الدولة من خلال التحفيزات التي تقدمها للمستثمرين في هذه المناطق ترقيتها وتوجيه التنمية إليها.

5.2. إجراءات ذات مقاييس: وذلك كون التحفيزات الجبائية مصممة خصيصا وفق شروط معينة، وموجهة لأصناف معينة من الأعوان الاقتصاديين بقصد ترقية أنشطة اقتصادية معينة، أو تنمية مناطق بعينها.

3.أشكال التحفيزات الجبائية:

تأخذ التحفيزات الضريبية عدة أشكال أهمها: (حموش، 2019)

1.3. الاعفاء الجبائي: تتنازل فيه الدولة عن حقها من الضرائب لدى الأعوان الاقتصاديين، بحيث يصبح العون الاقتصادي معفي من دفع الضريبة على نشاطه سواء منها المباشرة أو غير المباشرة، كما يمكن أن يكون هذا الاعفاء دائم خلال فترة حياة المشروع أو المؤسسة، أو قد يكون مؤقتا لسنوات محددة.

2.3. التخفيض الجبائي: يشير التخفيض الجبائي إلى تلك المعدلات المخفضة من الضريبة المفروضة يستفيد منها الأعوان الاقتصاديين كإجراء تحفيزي لحثهم على الاستثمار في مجالات ومناطق محددة.

3.3. المعدلات التفضيلية: يقوم هذا الشكل من التحفيزات الجبائية على تصميم سلم تنازلي من معدلات نفس الضريبة، وتستفيد بموجبه الأنشطة المدعمة من الدولة من المعدلات المنخفضة كإجراء تفضيلي، فيما تخضع الأنشطة العادية الأخرى للمعدل الضريبي الأقصى من المعدلات المفروضة، وبالتالي فإن هذا الشكل من التحفيز الجبائي يميز بوضوح بين الأنشطة المدعمة من الدولة والأنشطة العادية الأخرى.

3.4. نظام الاهتلاك: كون الاهتلاك عبارة عن مخصصات غير مستحقة الدفع (أعباء وهمية) فهو يفيد في تقليص المبلغ الخاضع للضريبة، وبالتالي فمهما كان نظام الاهتلاك المتبع في المؤسسة فإنه سيساهم في تقليص الوعاء الضريبي ومنه تخفيض العبء الضريبي الذي تتحمله المؤسسة، وبالتالي يعتبر نظام الاهتلاك في الاستثمارات من أشكال التحفيزات الجبائية التي تتيحها الدولة لتشجيع المؤسسات على الاستثمار.

II- تعريف المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة والفروقات بينهما

يقع لبس كبير عند الكثير لمعرفة نوعية المؤسسة التي يختارها لتجسيد أفكاره الاستثمارية، وعليه سوف نتعرف على مفهوم كل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة، والفروقات بينهما.

1. تعريف المؤسسات المصغرة

أخذت المؤسسات المصغرة كثيرا من الوصف والتسميات منها الصغيرة والمتناهية الصغر والصغيرة جدا، وتخضع لتعريفها بناءا على حجمها من حيث عدد عمالها ورقم أعمالها، وقد يختلف تحديد حجمها من دولة لأخرى حسب القوانين السائدة في ذلك البلد، لكنها تتفق في معظمها أنها تلك المؤسسات التي تشغّل عاملا واحدا على الأقل.

حسب الاتحاد الأوروبي والدول المنضوية تحت لوائه فإن المؤسسات المصغرة هي تلك المؤسسات التي توظف أقل من 10 عمال، وألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي إو مجموع ميزانيتها العمومية 2 مليون أورو(commission européenne, 2006) .

ويشير مكتب العمل الدولي بأنه: تعتبر شركة مصغرة كل شركة يتراوح عدد عمالها بين 1 و10 عمال (conference internationale du travail, 2015).

فيما نص المشرع الجزائري حسب القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن المؤسسات المصغرة هي مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى 9 أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرون مليون دينار جزائري (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2017).

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أنها أجمعت كلها على أن تصنيف مؤسسة ما بأنها مؤسسة مصغرة يعتمد بشكل أساسي على عدد عمالها الذي يجب ألا يتجاوز 10 عمال في أقصى تقدير، وبشكل متباين بين الدول تضع حد أعلى للحصيلة السنوية لهذه المؤسسات كي تستفيد من امتياز مؤسسة مصغرة، كما نلاحظ أن نشاط المؤسسة وشكلها القانوني ليس له علاقة بتصنيفها مصغرة من عدمه.

ويرجع البعض أن التطور المسجل في قطاعات الزراعة والصناعة قبل الثورة الزراعية والصناعية كان بفضل المؤسسات المصغرة، والتي ساهمت بنشاطها وتوسعها في ظهور المؤسسات الكبيرة (زايدي، 2021).

2. تعريف المؤسسات الناشئة

يرجع مصطلح المؤسسات الناشئة اصطلاحا إلى الكلمة اللاتينية المركبة start-up حيث يشير مصطلح star إلى فعل البدء أو الانطلاق أو مشروع عمل جديد، بينما يشير مصطلح up لفكرة النمو القوي، كما يفيد بعض الباحثين أن ظهور هذا النوع من المؤسسات هو نتاج ظهور ما يعرف برأس المال المخاطر عقب الحرب العالمية الثانية (بحيري، 2023).

وعليه تم تعريف المؤسسات الناشئة بأنها منظمة مؤقتة مصممة للبحث عن نموذج أعمال قابل للتجسيد وقابل للتطوير مع إمكانية النمو السريع (Bist, 2023).

كما تعرف بأنها مؤسسات فتية بدأت في التطور والنمو، وهي في مراحلها الأولى من التشغيل، وعادة ما يتم تمويلها من قبل فرد أو مجموعة(Jain, 2016)

بينما يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة بأنها كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتتوفر فيها الشروط التالية: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020)

- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة؛

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات؛

- أن يكون رأسمال المؤسسة مملوكا بالنصف على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة، أو من مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"؛

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية؛

- يجب ألا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عاملا؛

- يجب ألا يتجاوز رقم أعمال المؤسسة السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية المكلفة بمتابعة المؤسسات الناشئة.

بناءا على التعاريف السابقة يمكن بتعريف المؤسسات الناشئة بأنها تلك المؤسسات التي بدأت نشاطها حديثا وتقوم على تقديم منتجات مبتكرة لم يعرفها السوق من قبل، كما أن قاعدة عملائها غير معروفة وقابلة للنمو بنسب كبيرة لفترات زمنية متواصلة. أما الشروط القانونية للمؤسسات الناشئة فتبقى رهينة القوانين الداخلية لكل بلد مثلما هو معمول به في التشريع الجزائري.

3. الفروقات بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة

نحاول من خلال الجدول الموالي مقارنة المؤسسات المصغرة بالمؤسسات الناشئة من حيث طبيعة المنتج والسوق المستهدف وحجمه، بالإضافة لإمكانية النمو وطرق التمويل والاستثمار وذلك كما يلي:(moukawil, 2024)

الجدول رقم (01): الفروقات بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة:

مجال المقارنة	المؤسسة المصغرة MICRO-ENTREPRISE	المؤسسة الناشئة START-UP
المنتج	معروف/غير مبتكر	جديد/ مبتكر
السوق	معروف/محدود	جديد/مفتوح
إمكانية النمو	محدودة	عالية
حجم السوق	صغير	كبير
الاستثمار	منخفض المخاطر	عالي المخاطر
التمويل	رأس مال استثماري	قروض مصغرة

المصدر: من إعداد الباحث

نلاحظ من خلال الجدول رقم (01) بأن:

المنتج: غالبا ما تعتمد المؤسسات المصغرة على المنتجات الحرفية والصناعات المنزلية أو المنتجات التي تستخدم فيها تكنولوجيا غير معقدة، وآلات وأدوات بسيطة (عيشاوي، 2023)، أما المؤسسات الناشئة فهي تعتمد في نشاطها على منتجات جديدة ومبتكرة.

السوق: كون المؤسسات المصغرة تعتمد في نشاطها على الحرف والصناعات الصغيرة والبسيطة فإن سوقها محدود وعادة ما ينحصر في حدوده المحلية معروفة، أما المؤسسات الناشئة فكونها تعتمد على الابتكار والابداع في نشاطها، فأسواقها غير معروفة الحدود والحجم.

إمكانية النمو: تتميز المؤسسات الناشئة بمعدلات نمو عالية كون أسواقها مفتوحة وقاعدة زبائنها غير محددة، عكس المؤسسات المصغرة التي تتميز بمحدودية سوقها وسلة زبائنها وأي محاولة منها للنمو سوف تخرجها من تصنيف المؤسسات المصغرة.

حجم السوق: تتميز المؤسسات المصغرة بصغر حجم السوق الذي تنشط فيه ومحدوديته ليتماشى مع امكانياتها، عكس المؤسسات الناشئة التي تعمد في نشاطها على التكنولوجيا والأفكار المبدعة وانفتاحها على الأسواق وسهولها انسيابها.

الاستثمار: لا تحتاج المؤسسات المصغرة لرؤوس أموال كبيرة لتشغيلها، كما أن استثماراتها ليست بالحجم الكبير، وهو ما يحد من تعرضها لمخاطر أعمال كبيرة، بينما ضخامة التمويل الذي تطلبه المؤسسات الناشئة خاصة في مراحل نموها الكبير وتوسعها يزيد من احتمالية تعرضها للمخاطر المرتبطة بالحصول على التمويل.

التمويل: تحتاج المؤسسات الناشئة عادة لقروض مصغرة تتماشى مع متطلباتها ما يسهل الحصول عليه، أما المؤسسات الناشئة فإنها تحتاج لرأسمال استثماري كبير ومن الصعب الحصول عليه ببساطة.

III-المقارنة بين التحفيزات الجبائية لكل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة

1.التحفيزات الجبائية للمؤسسات المصغرة

أقر المشرع الجزائري عدة تحفيزات تستفيد منها المؤسسات المصغرة سواء خلال مرحلة الإنجاز أو خلال مرحلة الاستغلال، وذلك على النحو التالي: (وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، 2024)

أولا: خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد المؤسسات المصغرة خلال مرحلة إنجاز المشاريع الاستثمارية من التحفيزات التالية:

- الاستفادة من حقوق تحويل الملكية بعوض مخفض قدره 5% لعمليات حيازة العقارات المخصصة لإنشاء أنشطة صناعية؛
- إعفاء كلي من حقوق التسجيل بالنسبة للعقود التي تتضمن تأسيس الشركات؛
- الاستفادة من إعفاء كلي فيما يخص الرسم على القيمة المضافة **(TVA)** على حيازة التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري المتضمن إنشاء أو توسيع النشاط، كما يشمل الاعفاء عملية حيازة المركبات السياحية باعتبارها وسيلة رئيسية للنشاط، وبعض الخدمات الأخرى المتصلة بالمشروع كالقروض المصرفية والتأمين والتهيئة...وغيرها.
- تستفيد التجهيزات المستوردة لإنجاز الاستثمار من معدل مخفض للحقوق الجمركية قدره 5%، بما فيها المركبات السياحية إذا كانت وسيلة رئيسية للنشاط.

ثانيا: خلال مرحلة النشاط

تستفيد المؤسسات المصغرة في مرحلة النشاط من تحفيزات جبائية حسب الحالة كما يلي:

إذا كانت المؤسسة المصغرة تتبع النظام الحقيقي: تستفيد من:

- إعفاء كلي من من الرسم على النشاط المهني **(TAP)**، والضريبة على الدخل الإجمالي **(IRG)** أو الضريبة على أرباح الشركات **(IBS)**، لمدة ثلاث سنوات وهناك تمديد في الحالات التالية:

❖ إذا نشطت المؤسسة المصغرة في مناطق يجب ترقيتها تستفيد من إعفاء لـ 06 سنوات من تاريخ بدء نشاطها؛

❖ إذا تعهد أصحاب المؤسسة المصغرة بتوظيف 3 عمال على الأقل بعقد غير محدد المدة، يتم تمديد الاعفاء لسنتين إضافيتين؛

❖ عندما تقع الأنشطة المنجزة في منطقة تستفيد من مساعدة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" يصل الاعفاء إلى 10 سنوات من تاريخ بدء النشاط؛

- تعفى كليا المؤسسات المصغرة من الرسم العقاري **(TF)** لمدة 3 سنوات من تاريخ بدء استغلال المشروع، وتستفيد من تمديد في الحالات التالية:

- إذا نشطت المؤسسة المصغرة في مناطق يجب ترقيتها تستفيد من إعفاء لـ 06 سنوات من تاريخ بدء نشاطها؛

- عندما تقع الأنشطة المنجزة في منطقة تستفيد من مساعدة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب" يصل الاعفاء إلى 10 سنوات من تاريخ بدء النشاط.

إذا كانت المؤسسة المصغرة تتبع نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، تستفيد من:

- إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة **(IFU)** لـ 3 سنوات من تاريخ بدء استغلال المشروع، وتستفيد من تمديد في الحالات التالية:

- إذا نشطت المؤسسة المصغرة في مناطق يجب ترقيتها تستفيد من إعفاء لـ 06 سنوات من تاريخ بدء نشاطها؛
- إذا تعهد أصحاب المؤسسة المصغرة بتوظيف 3 عمال على الأقل بعقد غير محدد المدة، يتم تمديد الاعفاء لسنتين إضافيتين.

تجدر الإشارة إلى أن أصحاب المشاريع المصغرة خاضعين لدفع الحد الأدنى من الضريبة السنوية المحددة بـ 10.000 دج.

1. التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة

أعطت الجزائر اهتماما متزايدا لمرافقة المؤسسات الناشئة وتشجيعها من خلال التحفيزات الضريبية التي أقرتها قوانين المالية منذ سنة 2020على حزمة من التحفيزات هي: (قانون المالية ، 2020،2021،2021)

- تعفى الشركات التي تحوز على علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني **(TAP)**، والضريبة على الدخل الإجمالي **(IRG)** أو الضريبة على أرباح الشركات **(IBS)**، لمدة أربع سنوات ابتداءا من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" مع إضافة سنة واحدة في حالة التجديد؛

- تعفى الشركات التي تحوز على علامة "مؤسسة ناشئة" والخاضعة للنظام الجزافي من الضريبة الجزافية الوحيدة **(IFU)** لمدة أربع سنوات، مع إضافة سنة واحدة في حالة التجديد؛

- تعفى الشركات التي تحوز على علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على القيمة المضافة **(TVA)** على المعدات التي تقتنيها وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية؛

- تستفيد الشركات التي تحوز على علامة "مؤسسة ناشئة" من رسم جمركي مخفض قدره 5% على التجهيزات التي تقتنيها وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

كما تستفيد المؤسسات الناشئة الحاملة لعلامة "حاضنة" من إجراءات تحفيزية كما يلي:

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني **(TAP)**، والضريبة على الدخل الإجمالي **(IRG)** أو الضريبة على أرباح الشركات **(IBS)** لمدة سنتين ابتداءا من تاريخ الحصول على علامة "حاضنة"؛
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة **(TVA)** لمدة سنتان، بشرط أن تدخل المعدات المعفاة مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية؛
- تستفيد الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي إلى ضريبة جزافية وحيدة **(IFU)** بمعدل 5%.
- خصم 30% من الدخل أو الربح، على ألا يتجاوز سقف 200 مليون دج كل من:
  - المصاريف في إطار البحث والتطوير داخل المؤسسة؛
  - المصاريف في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع الشركات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال".

2. مقارنة التحفيزات الجبائية لكل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة

يلخص الجدول الموالي أوجه المقارنة بين التحفيزات الجبائية التي تتمتع بها المؤسسات المصغرة مقارنة بما تتمتع به المؤسسات الناشئة:

الجدول رقم (02): التحفيزات الجبائية للمؤسسات المصغرة مقارنة بالمؤسسات الناشئة

الرسم	المؤسسات المصغرة MICRO-ENTREPRISE		المؤسسات الناشئة START-UP	
	النظام الحقيقي	النظام الجزافي	النظام الحقيقي	النظام الجزافي
الضريبة على أرباح الشركات IBS	إعفاء 3 سنوات**	10000 دج سنويا	إعفاء 4 سنوات*	
الضريبة على الدخل الإجماليIRG	إعفاء 3 سنوات**		إعفاء 4 سنوات*	
الرسم على النشاط المهني TAP	إعفاء 3 سنوات**		إعفاء 4 سنوات*	
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU		إعفاء 3سنوات**		إعفاء 4 سنوات*
الحقوق الجمركية لوسائل الاستثمار المستوردة بما فيها المركبات السياحية	معدل 5%	معدل 5%	معدل 5%	معدل 5%
الرسم على القيمة المضافة على المعدات المستخدمة في الاستثمار TVA	إعفاء كلي	إعفاء كلي	إعفاء كلي	إعفاء كلي
الرسم على القيمة المضافة على المركبات السياحية المستخدمة في النشاط TVA	إعفاء كلي	إعفاء كلي	إعفاء كلي	إعفاء كلي
الرسم العقاري TF	إعفاء 3 سنوات**			

*تمدد إلى سنة إضافية في حالة التجديد

**تمدد حسب الحالة إلى:1(3 سنوات لإضافية إذا نشطت المؤسسة المصغرة في مناطق وجب ترقيتها)، 2(سنتان إضافيتان إذا تعهد أصحاب المؤسسة بتشغيل 3 عمال دائمين)، 3(7 سنوات إضافية إذا نشطت المؤسسة في مناطق تستفيد من الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب).

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن:

- المشرع الجزائري تعامل مع التحفيزات الجبائية التي يقدمها لكل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة بخصوصية كل نوع منهما والنظام الضريبي الذي تتبعه كل مؤسسة، فنجد أنه أعطى أولية في التحفيزات الجبائية لكلا النوعين من المؤسسات في حالة اتباعها للنظام الضريبي الحقيقي، أما في حالة اتباع هذه المؤسسات للنظام الضريبي الجزافي فهي لا تستفيد من نفس التحفيزات، وهذا لحث المؤسسات على التصريح الجبائي الطوعي والاستفادة من امتيازات عديدة تخص مختلف الضرائب والرسوم.

- في حالة النظام الضريبي الحقيقي نجد أن المشرع الجزائري ميز بين عدد سنوات الاعفاء لكلا النوعين من المؤسسات خاصة فيما تعلق بالضريبة على النشاط المهني (TAP) والضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS)، حيث فرّق بين عدد سنوات الاعفاء من هذه الرسوم للمؤسسات المصغرة حسب منطقة نشاطها وسياسة توظيفها لليد العاملة، وتبدأ فترات الاعفاء من 3 سنوات من بداية النشاط وصولا لغاية 10 سنوات، أما المؤسسات الناشئة فتحصل على إعفاء من الرسوم السابقة لمدة 4 سنوات مع إمكانية التمديد لسنة إضافية واحدة.

- في خصوص الرسم على القيمة المضافة للاستثمارات التي تدخل في النشاط الرئيسي بما فيها المركبات لكلا النوعين من المؤسسات، والرسوم الجمركية في حالة استراد هذه الاستثمارات من الخارج، فتستفيد من نفس التحفيزات بحيث هناك إعفاء كلي من الرسم على القيمة المضافة (TVA)، ومعدل مخفض للحقوق الجمركية قدره 5% لكلا النوعين من المؤسسات.

- تستفيد المؤسسات المصغرة من إعفاء من الرسم العقاري على العقارات المقتناة أو المبنية من طرف المؤسسات المصغرة في حين لا تستفيد المؤسسات الناشئة من هذا التحفيز، وهذا كونها لا تحتاج لعقارات حسب تفسير المشرع الجزائري.

- تجدر الإشارة أن المؤسسات المصغرة تستفيد من تحفيزات ضريبية كما تم توضيحه سابقا تغطي الفترة قبل انطلاق نشاطها فعليا، أو كما يطلق عليها المشرع الجزائري المرحلة قبل الاستغلال أي أثناء تجسيد المشروع الاستثماري.

ما يمكن استنتاجه أن المشرع الجزائري في تقديمه للتحفيزات الجبائية لكل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة لم يمايز بينهما بدوافع تفضيلية لنوع على آخر، بنما قدم هذه التحفيزات بصورة تتوافق مع خصوصية كل نوع، وبهدف تشجيع ومرافقة هذه المؤسسات على النجاح في كلتا الحالتين.

III- الخاتمة

أصبح التوجه الدولي نحو تبني الفكر المقاولاتي ودعم الابتكار سمة غالبة في كل الدول، والجزائر على غرار هذه الدول سعت من خلال سياستها الاقتصادية إلى تشجيع ودعم الفكر المقاولاتي بشتى توجاته، وسنت لذلك الكثير من القوانين وخلقت العديد من الآليات لتشجيع ودعم أصحاب الفكر المقاولاتي ورواد الأعمال لتجسيد أفكارهم على أرض الواقع، وكان لتأصيل الشكل القانوني لتجسيد هذه الأفكار في صورتها الواقعية أهمية كبيرة في مرافقة هده المؤسسات وسن القوانين وآليات المرافقة تتماشى وطبيعة هذه المؤسسة.

بناءا على ذلك تم في هذه الورقة التعرف على مفهوم هذان النوعان من المؤسسات، وبيان الفروقات بينهما، كما تم التعرف على مفهوم التحفيزات الجبائية كأحد آليات دعم هذه المؤسسات وكذا خصائصها وأشكالها، وعند مقارنة التحفيزات الجبائية التي تتحصل عليها كل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة، تم تسجيل النتائج التالية:

- تعتبر التحفيزات الجبائية أحد أهم أليات توجيه النشاط الاقتصادي، وحث الأعوان الاقتصاديين على الاستثمار في مجالات معينة؛

- هناك العديد من أشكال التحفيزات الجبائية التي يمكن أن تستفيد منها المؤسسات مهما كان نوعها،

- لا يختلف مفهوم كل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري كثيرا عن مفهومهما في الدول الأخرى؛

- هناك فروقات جوهرية بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة؛

- تحظى كل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة بعناية واهتمام كبير في الجزائر، وتستفيد من حزمة كبيرة من التحفيزات الجبائية تساعدها على الاستمرار في النشاط والنمو؛

- توجد فروقات بسيطة في التحفيزات الجبائية التي تستفيد منها من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة في الجزائر، وهذه الفروقات المسجلة راجعة للاختلاف الموجود بين النوعين من المؤسسات؛

- تحوز كل من المؤسسات المصغرة والمؤسسات الناشئة في الجزائر على كل التحفيزات الجبائية الممكنة، ولفترات مناسبة تمكنها من فرض وجودها وحجز مكانها في السوق.

الاقتراحات:

يمكن تقديم بعص الاقتراحات أهمها:

- ضرورة التعريف بالتحفيزات الجبائية التي تقدمها الدولة الجزائرية للمقاولين ورواد الأعمال فيما يخص إنشاء مؤسساتهم الناشئة والمصغرة؛

- إعادة النظر في الرسوم الجمركية على المعدات المستوردة لهذه المؤسسات خاصة ما تعلق بالتكنولوجيا الذكية ووسائل الإنتاج الحديثة؛

3. المراجع

- Bist, A. S. (2023, April). the importance of buiding a digital bisiness starup in collage. Startupreneur Business Digital, 2(1), 36.
- commission européenne. (2006). les nouvelle définition des PME. bruxelles: entreprises et industrie publications.
- conference internationale du travail. (2015). les petites et moyennes entreprises et la creation d'enptois et productifs.
- Garadis, K., Rossmann, A., & Murray, A. (2023). Corporate startupM A Systematic Literature Review on Covernance and Autonomy. 14th International Conference ICSOB2023 (p. 285). Finland: Springer.
- Jain, s. (2016). Growth of Startup Ecosystems in India. International journal of Applied Research, 2(2), 152.
- moukawil. (2024, 03 10). الفرق بين المؤسسات الناشئة والشركات المصغرة. Récupéré sur مقاولMoukawil: https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/difference-entre-startup-et-micro-entreprise/
- United Nations. (2018). Design and Assessment of tax incentives in developing contries. New York.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,2017) .جانفي .(10القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (2019) .قانون المالية لسنة .2020.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .(21 09 2020) .شروط منح علامة مؤسسة ناشئة .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.11 .p

- بحيري ,ف .ا .(2023) .التحفيزات الجبائية والتمويلية لصالح المؤسسات الناشئة في الجزائر مع الاشارة إلى صندوق المؤسسات الناشئة .مجلة أفاق علوم الادارة والاقتصاد.195 ,(01)07 ,
- حموش ,ز .ع .(2019) .دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار في الجزائر .تفعيل النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية .(p. 06) ,جامعة يحي فارس بالمدية.
- حيدر ,أ .ن .(2013) .سياسة الامتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الاقتصادي والتشريعات العراقية) .ج .العراق (.Éd ,مجلة كلية القانون.223 ,(6)20 ,
- زايدي ,س .ن .(30 06 ,2021) .مساهمة الزكاة في تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر -دراسة حالة الزكاة في ولاية قالمة .-مجلة الأداء.86 ,(3)
- سماعين ,ع .(2019) .دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر -دراسة حالة فندق لافالي بالشلف .-مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية.133-132 ,(03)08 ,
- عيشاوي ,ز .د .(2023) .تجربة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر . مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة.193 ,(01)08 ,
- قانون المالية 2020) .،2021 ،.(2021المادة 69من قانون المالية لسنة 2020والمادة 86من قانون المالية لسنة 2021والمادة 117من قانون المالية لسنة .2022قانون المالية لسنوات 2020، 2021، .2022
- وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة .(13 02 ,2024) .المزايا الجبائية Récupéré . sur مقاول Moukawil: https://moukawil.dz/beta/knowledgebase/incitations-fiscales-et-exonerations/